

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١
بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الداخلية .
الوزير	: وزير الداخلية .
الجهة المختصة	: الجهة التي يحددها الوزير .
كاميرات وأجهزة المراقبة	: كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة ، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية .

التسجيلات : ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة .

المنشآت : الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٢)

يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها ، تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها على مدار الساعة ، على أن يكون لها غرفة تحكم .

مادة (٣)

على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها ، بصفة دورية ومستمرة ، لضمان حسن أدائها ، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار من الوزير .

ويكون للجهة المختصة ، الحق في دخول المنشآت ، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة ، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها .

مادة (٤)

تُحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت ، والأماكن العامة بالدولة .
وللجهة المختصة ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها .

مادة (٥)

على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة ، إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة .

مادة (٦)

يتعين على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً ، وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها ، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة .

مادة (٧)

يُحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات ، إلا بموافقة الجهة المختصة .

مادة (٨)

يُحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء .

مادة (٩)

تُعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت ، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة ، ما لم يثبت العكس .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون .

وللمحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة ، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢) ، (٣/فقرة أولى) ، (٤/فقرة ثانية) ، (٥) ، (٦) من هذا القانون .

وللمحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه .

مادة (١٢)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها .
ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه .

مادة (١٣)

على المنشآت القائمة ني تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر
في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٨ / ٥ / ٢٠١١ م